تصح في صورة ترك الوفاء الا اذا اضافها مثل منهما وعبارة الدرر اضافها
الى العتق تصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة
الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد
سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان
كاخرس قالوا وعليه الفتوى در ويجي في مسائل شتى وانما يصح قبولها
بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها ورده قبله
وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لي المال
الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما
مر وللاداء للموصي الرجوع عنها بقول صريح [illegible] او فعل يقطع ثالثة
حق المالك عند المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف
في الغصب او فعل يزيد في الموصى به بما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم
بنائها لانه تصرف في التابع ونقض فعطف على بقول صريح وعطف ابن الكمال
تبعا للدرر ربا وعليه فهذا اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده
متن الدرر رحمه بمزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع
والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون رجوعا بغسل الثوب
اوصى به لانه تصرف فرع التبع واعلم ان التغير بعد موت الموصى لا يضر اصلا
ولا بجحوده درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى وملتقى العيني ثم نقل
عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى
واقره المص وكذا لا يكون رجوعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا
اواخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة
اوالذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل هذا رجوع
عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وفيهما ان الاولى

من الوصيتين

من الوصيتين بحاله لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي
بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن
نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات
جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان
اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيكون ثمة الاسباب
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرئة من
كل ماله ان مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها
امراض زمنة لا قاتلة فليس مرض الموت ان لا يخرج لحوايج نفسه وعليه
اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن
صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال
الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب
دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي
القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطحاوي يبدأ بكفارة قتل
ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر
على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة ان حج النفل افضل من
الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده
فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان
كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج
عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية وصححه في ملتقى
قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا المعتمد
فانهم ان لم تبلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات

وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)